

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 200 @ ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر
لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال فإن كان الماء بمحل
فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده .
فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل